

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن شروط وأوضاع صرف المساعدات النقدية

لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقرار الوزارى

رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ بشروط وأوضاع صرف

المساعدات النقدية لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للضمان

الاجتماعى والتعويضات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف نص المادة الآتية إلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ :

تتولى مديريات التضامن الاجتماعى وضع الخطط اللازمة لإقامة مشروعات

زراعية تنموية فى المناطق المتضررة من ظاهرة التصحر والجفاف بهدف إزالة

أو تقليل آثار هذه الظاهرة كإنشاء آبار أو صوب زراعية أو أى مشاريع أخرى ذات

طابع تنموى زراعى تساعد على تحسين مستوى دخل الأسرة المقيمة فى هذه المناطق ،
وذلك وفقاً للاحتياجات الفعلية لكل محافظة ، على أن يتم التنسيق من جانب وزير
التضامن الاجتماعى مع المحافظ المختص ، ويتم تمويل هذه المشاريع من الاعتماد
المدرج فى موازنة ديوان عام الوزارة المخصص لشئون المتضررين من التصحر .
وتلتزم مديريات التضامن الاجتماعى والإدارة العامة للضمان الاجتماعى بالوزارة
بالمتابعة الميدانية للمشاريع التى يتم تنفيذها على أرض الواقع للتأكد من تحقيق التنمية
للأسر المتضررة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
ويُلغى كل من يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج